

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد كيفيات انتخاب أستاذ التعليم العالي ممثلي الأستاذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالتحطيط وفق ما هو منصوص عليه بعده.

#### المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أستاذ التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كل الأستاذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مرشحين من أجل تمثيل الأستاذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية، كل أستاذ التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أستاذ التعليم العالي في المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أستاذة مؤهلتين، وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدتين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعاً عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

#### المادة 3

ينظم الانتخاب في المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذلك من أكبر أستاذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم يتواجد المعهد على عدد كافٍ من أستاذ التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد أن يدعى أستاذة مؤهلتين وإذا اقتضى الحال أستاذة للتعليم العالي مساعدتين بالمعهد، والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأستاذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرّب لجنة انتخابات السالف ذكره على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

#### المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

وتعتبر ملغاً الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أستاذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

#### المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويووجه الآخرون على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتحطيط والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي ،  
وتكون الأطر والبحث العلمي ،  
الإمضاء : إدريس جطو.  
الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار مشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2817.06 صادر في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007) بتحديد كيفيات انتخاب ممثلي أستاذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.**

الوزير الأول ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

**المادة 7**

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

**المادة 8**

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه. وتعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة بباحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعتبر عنها.

**المادة 9**

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخران على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتحيط والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

**المادة 10**

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالريلات في 13 من ذي الحجة 1427 (3 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه :

- تعين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- مراقبة فرز الأصوات :

- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي تشيرها العمليات الانتخابية. وتتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

**المادة 4**

يجري الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المعهد، وبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليم الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المعهد التسجيل في لائحة المترشحين، ويختم بعد ذلك بعشرين أيام. وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليم الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

**المادة 5**

كل الأجال المقررة في هذا القرار أجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

**المادة 6**

يجري الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمى وبأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةتعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأستاذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.